

**L'accord de conciliation
préalable volontairement conclu
emporte renonciation aux
garanties procédurales du
licenciement pour motif
économique (Cass. soc. 2009)**

Identification			
Ref 20787	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 521
Date de décision 06/05/2009	N° de dossier 833/5/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Renonciation, Rejet, Raisons technologiques et structurelles, Licenciement pour motif économique, Inspecteur du travail, Conciliation préalable, Article 70 Code du travail, Article 41 Code du travail, Accord de conciliation	
Base légale Article(s) : 41, 70, - Dahir n° 1-03-194 du 14 rejeb 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Revue : Rapport Annuel de la Cour Suprême التقرير السنوي للمجلس الأعلى Page : P 140	

Résumé en français

Lorsque le salarié concerné par un licenciement pour raisons technologiques ou structurelles opte volontairement pour la procédure de conciliation préalable prévue à l'article 41 du Code du travail, parvient à un accord signé des deux parties et visé par l'inspecteur du travail, il renonce de facto aux garanties procédurales propres au licenciement économique collectif prévues aux articles 66 à 75 du même code. La faculté de substituer la conciliation au respect de la procédure de licenciement collectif est expressément consacrée par le dernier alinéa de l'article 70 du Code du travail.

Il s'ensuit que l'accord de conciliation, régulièrement formé, met fin définitivement au litige et ne peut être remis en cause devant les juridictions.

Résumé en arabe

الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأجير ومشغله أمام مفتش الشغل ، والذي حاز بمقتضاه على تعويضات عن الفصل ارتضاها في إطار الصلح التمهيدي مقابل فسه لعلاقة الشغل الرابطة بينهما يعتبر منهيًا للنزاع ويعفي المشغل من اتباع مسطرة الفصل لأسباب تكنولوجية

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط)

القرار عدد : 521 بتاريخ 2009/05/06 الملف عدد : 833/5/1/2008

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوب إلى أن تم فصله من عمله تعسفا بتاريخ 21/9/2005 مطالبا بما هو مسطر فيه ، صدر على إثره حكم قضى على المدعى عليه بأدائه له عن أجل الإخطار مبلغ 6.979,18 درهم وعن الفصل مبلغ 127.276,80 درهم وعن الضرر مبلغ 141.825,24 درهم وبخصم مبلغ 128.406,61 درهم من التعويضات المحكوم بها وتحميل المحكوم عليه الصائر ، وبعد استئناف المشغل صدر قرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الدعوى وتحميل الأجير الصائر في إطار المساعدة القضائية. وهذا هو القرار المطلوب نقضه. في شأن الوسيطتين المعتمدتين في النقض مجتمعين : يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس وخرق مقتضيات المواد 41 ، 66 ، 67 ، 73 ، 74 و 75 من مدونة الشغل والفقرة الرابعة من المادة 532 من نفس المدونة ، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها على أساس أنه - الطاعن - سلك مسطرة الصلح التمهيدي وأبرم صلحا في إطار المادة 41 من المدونة يحمل توقيع الطرفين والعون المكلف بالشغل ، وأنه لم يعد هناك مبرر للحصول على الإذن الكتابي لوالي جهة فاس بولمان ، وأن الصلح وضع حدا لمسطرة الفصل والإغلاق ، وأنه لم يتقدم بدعواه إلا بعد مباشرة الصلح التمهيدي وتوصله بالتعويض المتفق عليه حسب وصل الإبراء الذي يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم ، إلا أن هذا التعليل لا يقوم على أساس فقد حور جوهر النزاع ونقله من فصل لأسباب اقتصادية وهيكلية يخضع لمقتضيات المادة 66 وما يليها من مدونة الشغل إلى فصل في إطار المادة 41 من نفس المدونة ، والحال أن المطلوب حينما قرر فصله رفقة عدد من العمال للأسباب المذكورة توصل منه - الأجير - بوصل بمبلغ التعويض مقابل إنهاء عقد العمل وتصفية كل الأداءات تجاهه وهي الحالة التي تنظمها المادة 73 من المدونة مما يجعل النازلة خاضعة لمقتضيات المواد من 66 إلى 75 ، ثم إنها اعتبرت الإشهاد والإبراء المدلى به بمثابة عقد أنهى العلاقة بصفة ودية ونهائية تطبيقا لمبدأ العقد سريعة المتعاقدين مع أن وصل الإبراء وقع من طرفه لوحده ولم يوقع من طرف المشغل والعون المكلف بالشغل إلا بعد رفع الدعوى ، والمحكمة لما عدته بمثابة عقد أنهى النزاع وأنهى كل مطالبة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 41 الناصية على أنه : « لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن أحدهما في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفا أم لا » ، كما خرقت الفقرة الثانية من المادة 73 من المدونة التي جاء فيها : « يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه » ، كما أن المحكمة اعتبرته قد أنهى العقد الرابط بينه وبين المطلوب بسلوكه مسطرة الصلح التمهيدي وإبرامه عقد صلح يحمل توقيع الطرفين إضافة إلى العون المكلف بالشغل وهو اتفاق بمثابة محضر نهائي حسب مقتضيات المادة 41 أعلاه إلا أن النازلة لا تخضع لمقتضيات هذه المادة التي لا تطبق إلا حينما يعتبر أحد طرفي العقد أنه متضرر في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفا ، والتي تجيز للأجير الذي فصل لسبب يعتبره تعسفا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها بالفقرة 4 من المادة 532 من المدونة إذ عندها يكون الاتفاق نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم بل إن النازلة تتعلق بفصل جماعي وإنهاء لعقد الشغل لسبب معروف وأقره الطرفان الشيء الذي يجب معه تطبيق مقتضيات المواد 66 - 67 - 70 - 73 - 74 و 75 من المدونة ، والقرار بعدم احترامه ما ذكر جاء على غير أساس ومخالفا للقانون فوجب نقضه. لكن حيث إن فصل الطالب من عمله حتى وإن كان لأسباب تكنولوجية وهيكلية كما هو الشأن في النازلة ، وهو ما يخضع لجملة من الإجراءات وقع التنصيص عليها بالمادة 66 وما يليها من مدونة الشغل المطبقة على النزاع لوقوع الفصل بعد دخولها حيز التنفيذ ، فإن الطاعن بلجوته إلى مفتش الشغل وهو ما لم ينازع فيه وباتفاقه مع مشغله وتحوزه منه بمبلغ مالي مقابل التعويض عن الفصل وعن مهلة الإخطار وذلك

في إطار الصلح التمهيدي عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل مع إشهاده على أن هذا الاتفاق يعد بمثابة فسخ لعلاقة العمل بصفة نهائية وإبراء للمطلوب مما ضمن به يكون قد تنازل عن تطبيق مسطرة الفصل لأسباب تكنولوجية وهيكلية ولجأ إلى مسطرة الصلح التمهيدي وهي الإمكانية المتاحة بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 70 من المدونة التي تنص على أنه : « يجوز للمشغل والأجراء اللجوء إلى الصلح التمهيدي طبقا للمادة 41 ... » ، مما لم يعد معه من مبرر للتشبيح بتطبيق إجراءات الفصل لأسباب تكنولوجية وهيكلية لكون اللجوء إلى الصلح التمهيدي جب ما قبله سواء احترمت إجراءاته أم لم تحترم ، والثابت لقضاة الموضوع احترام الاتفاق ما اشترطته الفقرة الرابعة من المادة 41 من المدونة من توقيع طرفيه عليه والمصادقة على صحة إمضاءهما من طرف الجهة المختصة وكذا توقيع العون المكلف بتفتيش الشغل بالعطف ، وما أثاره الطاعن من كون الإشهاد المذكور لم يوقع من طرف المشغل ومفتش الشغل إلا بعد رفع الدعوى لم يسبق التمسك به حسب الثابت من مذكرة جوابه استئنافيا عن مقال الاستئناف مما يحول دون إنثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى ، والقرار لما اعتبر أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي الوارد بالمادة 41 منهي للنزاع وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم يكون قد طبق القانون وفق ما يقتضيه الحال فكان بما انتهى إليه معلا تعليلا سليما ولم يشبه أي خرق لما وقع الاستدلال به من طرف الطاعن والوسيلتان لا سند لهما .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

الأطراف الهيئة الحاكمة : السيد الحبيب بلقشير رئيسا ، والسادة المستشارون : عبد اللطيف الغازي مقرا ، ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش .